# الفصل الثانى عشر

# أحكام وحساب مصارف الزكاة

# ومؤسساتها المعاصرة

## المحتويات


❁ ـ تقـــديم

[١٢ ـ ١ ] ـ مصارف الزكاة فى ضوء الشريعة الإسلامية .

[١٢ ـ ٢ ] ـ أثر مصارف الزكاة على الأفراد والمجتمعات .

[١٢ ـ ٣ ] ـ أحكام حساب وتوزيع حصيلة الزكاة .

[١٢ ـ ٤ ] ـ موازنة أموال الزكاة : الموارد والمصارف .

[١٢ ـ ٥ ] ـ أحكام إنفاق أموال الزكاة فى شراء أدوات الحرفة للفقراء.

[١٢ ـ ٦ ] ـ أحكام إنفاق أموال الزكاة فى إقالة عثرة رجال الأعمال .

[ ١٢ ـ ٧] ـ أحكام إنفاق أموال الزكاة فى تمويل مشروعات إنتاجية .

[١٢ ـ ٨ ] ـ أحكام إنفاق أموال الزكاة فى مجالات الدعوة الإسلامية .

[ ١٢ ـ ٩ ] ـ مؤسسات الزكاة المعاصرة أنواعها ومقاصدها .

[ ١٢ ـ ١٠ ] ـ فتاوى معاصرة حول مصارف الزكاة .

# الفصل الثانى عشر
# أحكام وحساب مصارف الزكاة ومؤسساتها المعاصرة

## تقـــديم

من المقاصد السامية للزكاة تطهير القلوب ، وتزكية النفوس ، وإصلاح الصدور ، كما أنها تحقق التضامن والتكافل الاجتماعى بين الناس ، فلا يقتصر أثرها الطيب على الأفـــراد فقط ، بل تعالج المجتمع من أمراضه المختلفة ، وهذا نلاحظه فى المنهج الربانى العظيم فى توزيع حصيلتها ، حيث تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصاديـــة وكذلـك العـــزة السياســية للمسلمين ، وهذا لن يتحقق إلاّ إذا وزعت بالحق ، ومنعت من الباطل ، ويعنى ذلك الالـتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى جباتها وصرفها .

ولقد تضمنت كتب فقه الزكاة مجموعة من الأحكام التى توضح :

- ــ كيفية توزيع حصيلة الزكاة بين مصارفها الشرعية .
- ــ كيفية التصرف فى فائض حصيلة الزكاة .
- ــ كيفية تدبير العجز فى حصيلة الزكاة .
- ــ الأولويات الإسلامية فى توزيع حصيلة الزكاة .
- ــ دور ولى الأمر ونائبه فى جباية الزكاة وتصريفها .

ولقد أسفر التطبيق العملى للأحكام السابقة عن مجموعة من الاستفسارات من بينها :

- ــ هل يجوز توجيه جزء من الزكاة إلى الدعوة فى سبيل الله ؟
- ــ هل يجوز اسقاط الدين عن المدين المعسر واعتباره من الزكاة ؟
- ــ هل يجوز توجيه جزء من الزكاة إلى المشروعات الاستثمارية ؟
- ــ هل يجوز إعطاء الزكاة فى غياب دور الدولة إلى مؤسسات الزكاة الخاصة ؟
- ــ هل يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر للمجاهدين فى سبيل الله أو للأقارب ؟

**سوف نتناول هذا التساؤلات وغيرها فى هذا الفصل بشىء من التفصيل فـــى ضـــوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وما صدر عن مجامع الفقه الإسلامى من فتاوى معـاصرة تتعلق بالزكاة .**

## [ ١٢ ــ ١ ] ــ مصارف الزكاة فى ضوء الشريعة الإسلامية .

لمَ يكُلِ الله سبحانه وتعالى توزيع الزكاة إلى أحد من البشر لعلمه قصورهم ، فتولى بذاته العلية تقسيمها كما ورد فى قوله سبحانه وتعالى : { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم** } ( **التوبة** : ٦٠ ) ، ولقد ورد فى الحديث الشريف عن النبى ( ﷺ ) ، مارواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى ، قال : أتيت رسول الله ( ﷺ ) ، فبايعته وذكر حديثا طويلاً ، فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله ( ﷺ ) : " **إن الله لم يُوص بحكم نبى ولا غيره فى الصدقة حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من هذه الأجزاء أعطيك حقك** " ( أبو داود ) .

ولقد أجمع الفقهاء على مصارف الزكاة الثمانية الواردة فى الآية الكريمة ، وإن اختلفوا فى تفسير مدلول كل مصرف بين المضيقين والموسعين ، كما اختلفوا كذلك فى المقادير التى تعطى لكل منهم على النحو الذى سوف نفصله فيما بعد .

وفيما يلى نبذه مختصرة عن مدلول كل مصرف .

### ❁ ــ المصرف الأول والثانى : الفقراء والمساكين .

لقد اختلف الفقهاء فى تحديد دقيق للفقير والمسكين ، ولكنهم يجمعون على أنهم يملكون ما دون النصاب ، أى ليس عندهم ما يكفيهم مؤنه الحياة الكريمة ، من مطعم وملبس ومسكن وعلاج وتعليم ونحو ذلك له ولمن يعول شرعاً حسب المفصل فى كتب الفقه .

ويُعطَى الفقراء والمساكين ما يكفيهم الضروريات والحاجيات لمدة سنة وهذا هو الرأى الأرجح عند جمهور الفقهاء لأن الزكاة حولية تتكرر كل عام ، وإن كان هناك من فائض فى الحصيلة يعطى لهم مؤنة العمر كله كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

### ❁ ــ المصرف الثالث : العاملين عليها .

هم الذين يوليهم الإمام أو نائبه عملا من أعمال جباية الزكاة وتوزيعها وما يدخل فى نطاق ذلك ، ويُعطى لهم ولو كانوا أغنياء حتى يُحقَظ عليهم دينهم .

ويرى بعض الفقهاء أن يُعطى للعاملين الثمن ، ويرى البعض أن الأمر متروك لما يراه ولى الأمر حسب جُهد كل عامل وأجور المثل ، ويرى البعض أن يأخذوا راتبهم من بيت المال.

**❁ ــ المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم .**

وهم إمّا كفار يُرْجى إسلامهم أو كف شرهم وأذاهم عن المسلمين ، وإما مسلمون ممن يرجى تقوية إسلامهم وإيمانهم .

وينقسم المؤلفة قلوبهم إلى نوعين هما :

❁ ــ **كفار** : من يرجى إسلامهم ، فيعطى لهم من الزكاة لحثهم ودفعهم إلى الإسلام مثلما فعل رسول الله ( ﷺ ) مع صفوان بن أُميّة ، وكان يومئذ كافراً كما تعطى لمن يخشى شره ، فيرجى من إعطائهم من الزكاة كف شرهم .

❁ ــ **مسلمون** : وهم أنواع :

❁ ــ من دخلوا الإسلام حديثا لتثبيتهم وعونهم .

❁ ــ من دخلوا الإسلام وكانوا زعماء فى قومهم ولهم نظراء ما زالوا كافرين لتثبيتهم .

❁ ــ من فتر إيمانهم وخشى ارتدادهم بسبب الفقر والعوز وذلك لتثبيته .

والقدر الذى يعطى للمؤلفة قلوبهم متروك لاجتهاد ولىّ الأمر ونائبه حسب الأحوال ، وحال من تُعطى لهم الزكاة ، وحسب مقدار الحصيلة المتوفرة ودرجة احتياج بقية المصارف الأخرى من منظور الأولويات الإسلامية الضروريات والحاجيات .

**❁ ــ المصرف الخامس : فى الرقاب .**

ويقصد بهذا المصرف عتق العبيد ومن فى حكمهم من ملكية أسيادهم ، حتى يكون ولاءهم لمن أعتقهم أى يكون ولاءهم للإسلام ، وهذا نموذج حى من نماذج تحرير الإنسان من العبودية إلا لله ، ويدخل فى نطاق فك الرقاب فى التطبيقات المعاصرة ، المعاونة فى تحرير رقبة الأسير المسلم الذى يتحكم فيه الكفرة ، لأن فى ذلك محافظة على عزة الإسلام وحفظ المسلمين الأسرى من الكفر .

والقدر الذى يعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولى الأمر ونائبه فى ضوء الحصيلة المتوفرة والأوليات الإسلامية من ضروريات وحاجيات .

**❁ ــ المصرف السادس : فى الغارمين .**

هم الذين أثقلتهم الديون ، وهم نوعان : غارم لمصلحة نفسه فى أمر مباح شرعا ، وغارم فى مصلحة الناس عند المصالحة بين المتخاصمين ، كما يدخل فى زمرة الغارمين من أثقلته الديون التجارية فى غير معصية ، إلا من تاب وآمن وعزم على أن لا يعود إلى المعاصى مرة أخرى .

والقدر الذى يعطى لمن يقال من عثرته يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة .

**❁ ــ المصرف السابع : فى سبيل الله .**

المعنى العام لهذا المصرف ، هو الإنفاق على أى عمل لجعل كلمة الله هى العليا ، وكلمة الكافرين السفلى ، وبمعنى آخر الإنفاق فى مصالح المسلمين العامة مثل إنشاء المدارس والمعاهد والمساجد والكليات والمستشفيات وما فى حكم ذلك الذى يدخل فى نطاق الحاجات الأصلية للإنسان .

ولقد أختلف العلماء والفقهاء من السلف والخلف حول نطاق أو حدود مصرف فى سبيل الله ، فمنهم المُضيِّق ، ومنهم المُوسِّع ، ولكل منهم أدلته فى ضوء الظروف والأحوال التى تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، وكلهم على فقه ورشد فى الاجتهاد ولكن الذى نميل إليه هو المعنى الموسع فى ضوء الأولويات الإسلامية الضروريات والحاجيات .

ومن النماذج المعاصرة التى تدخل فى نطاق مصرف فى سبيل الله :

- ــ تمويل كافة العمليات الجهادية .
- ــ الإنفاق على أسر وعائلات المجاهدين .
- ــ الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة .
- ــ إنشاء المؤسسات الإسلامية الخيرية والاجتماعية والتعليمية الإسلامية .

والقدر الذى يعطى لهذا المصرف يترك لولى الأمر ونائبه ولكن هناك أولوية فى حالات الغزوات والفتوحات والدفع عن المسلمين .

**❁ ــ المصرف الثامن : ابن السبيل .**

ويقصد بهذا المصرف إعطاء الشخص المسافر الغريب فى أرض ليس له فيها مال من الزكاة كان غنيا فيأخذ هذا المال على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه ، وإن كان فقيراً فلا يرده باعتباره من الفقراء والمساكين ويعطى له ما يكفيه حتى يعود إلى وطنه .

## [ ١٢ ــ ٢ ] ــ أثر مصارف الزكاة على الأفراد والمجتمعات .

من يتدبر بإمعان أثر الزكاة على هذه المصارف الثمانية ، يستخلص الإعجاز الإلهى فى أثر الزكاة فى التربية الروحية وهى تقوية الإيمان والامتثال والطاعة والشكر لله وتحرير النفس من عباده المال وسطوته ، وأثر الزكاة فى التربية الخلقية حيث تغرس الزكاة عند المزكى فضيلة الإخلاص والصدق والأمانة والبذل والعطاء والرحمة والتراحم ، وأثر الزكاة فى تحقيق العدالة الاجتماعية حيث تحقق التضامن والتكافل بين الناس ، وتقريب الفوارق بين الطبقات وتقوى روح الحب والمودة ، وبذلك يوجد المجتمع الفاضل ، كما أن للزكاة أثراً على التنمية الاقتصادية حيث تمنع الاكتناز ، وتساهم فى علاج مشكلة الفقر والتضخم والبطالة وسوء توزيع الدخول ، كما أن للزكاة أثراً فعالاً فى تحقيق العزة

السياسية من خلال إعداد القوة العقائدية للمجاهدين والإنفاق على أسرهم وتمويل القوة المادية للجهاد وكذلك الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونصرة المسلمين المظلومين المضطهدين .

وتأسيساً على ذلك فإن لمصارف الزكاة دور فى :

- ــ رعاية الفرد : حيث توفر له حاجاته الأساسية وتحفظ له دينه وعقله ونفسه وعرضه وماله ، وهذا بدوره يؤثر على استقرار البيت من حيث توفير مقوماته .
- ــ رعاية المجتمع : حيث تساهم فى إيجاد المجتمع الفاضل المتكامل المتضامن القوى العزيز الحُرّ .

ومن الفرد الآمن ومن المجتمع الفاضل تكون الحكومة القادرة على أن تحفظ الحاجات الأساسية لرعاياها وهى العقيدة والنفس والعقل والعِرْض والدين والمال .

## [١٢ ــ ٣ ] ــ أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية

يثار سؤال عند توزيع حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية ، وهو : كم يعطى لكل مصرف ؟ ، وهل من الضرورى أن توزع الحصيلة على كل المصارف بالتساوى ؟ وهل هناك أحكام شرعية يجب أن يلتزم بها ولى الأمر ونائبه فى عملية التوزيع .

ليس هناك رأى واحد متفق عليه فى هذا الشأن ، حيث أن عملية تحديد وحساب وتوزيع حصيلة الزكاة يختلف من زمان إلى زمان ، ومن حال إلى حال ، وعلى ولى الأمر ونائبه المنوط بتوزيع حصيلة الزكاة أن يُعْمِل رايه فى ضوء القيم والشرع والخبرة والبصيرة ومشاورة أهل الحل والعقد ، ولكن هناك أحكام عامة يمكن الاستعانة بها من أهمها ما يلى :

(١) ــ المعرفة والدراية بأحوال المصارف الثمانية من حيث الضرورة والحاجة .

(٢) ــ الالتزام بالأولويات الإسلامية : حيث يُعطى الأولوية لتوفير الضروريات ثم الحاجيات ، فمن هم دون الكفاف أو قريبين منه أولى ممن هم دون حد الكفاية ، ومن هم داخل البلد الذى حُصّلتْ منه الزكاة أولى ممن هم فى بلد آخر إذا تساوت الحاجة ، ومن هم فى حاجة إلى حفظ النفس أولى ممن هم فى حاجة إلى حفظ العرض وهكذا .

(٣) ــ عدم التركيز على مصرف واحد دون المصارف الأخرى مع حاجة الجميع إلى الزكاة ، فلا يجب أن توجه كل حصيلة الزكاة إلى الفقراء والمساكين وتترك المصارف الأخرى ، أو توجه الحصيلة كلها إلى مصرف الجهاد فى سبيل الله مع عوز المصارف الأخرى .

(٤) ــ عدم توجيه أموال الزكاة إلى غير المسلمين الفقراء أو لتأليف قلوبهم إلاّ بعد كفاية المسلمين .

(٥) ــ الرشد والاعتدال فى نفقات جباية وتوزيع حصيلة الزكاة ، لا إسراف ولا تقتير .

(٦) ــ الأخذ بالأسباب فى الاستعلام عن مستحقى الزكاة حتى لا توضع الزكاة فى غير موضعها .

## [١٢ ــ ٤] ــ موازنة الزكاة : الموارد والمصارف [١] .

لأغراض تطبيق أحكام ومصارف الزكاة السابقة على الوجه السليم يقوم ولى الأمر أو نائبه بإعداد موازنة الزكاة ، والتى تتضمن الموارد محلّلة حسب مصادرها المختلفة ، والمصارف مُحلّله حسب مجالات الصرف ، وتحقيق التوازن بينهما بقدر الإمكان .

❁ وأحيانا قد تزيد الموارد عن المصارف لأسباب مختلفة ، فيمكن ترحيل الفائض إلى السنة التالية ، ولاسيما إذا كانت بعض أموال الزكاة مخصصة لمصرف مؤجل صرفه ، أو يوظف فى مشروعات استثمارية ، تملك للفقراء والمساكين ويشغل بها العاطلين .

❁ وأحيانا قد تقل الموارد عن المصارف . وفى هذه الحالة يمكن لولى الأمر أو نائبه التوظيف على أموال الأغنياء بالقدر الذى يغطى ذلك العجز بضوابط شرعية سبق الإشارة إليها .

وفى الصفحة التالية نموذج مبسط لموازنة صندوق الزكاة فى دولة ما عن فترة معينة ويتضمن العناصر الآتية : الرصيد المرحل من الفترة السابقة ، المتحصلات من الزكاة خلال الفترة ، والمدفوعات من الزكاة خلال الفترة ، والرصيد آخر الفترة الذى قد يكون عجزاً أو فائضاً .

---

(١) ــ لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

*دكتور حسين شحاته : " التخطيط المالى والموازنات التقديرية لصناديق الزكاة ، من مطبوعات البنك الإسلامى للتنمية بجدة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ م .

دولة .....

صندوق زكاة المال

## نموذج موازنة الزكاة

عن الفترة من ..... إلى .....

| البيـــــان | مبلغ جزئي | مبلغ جزئي | مبلغ كلي |
|---|---|---|---|
| **الرصيد المرحل من الفترة السابقة** | | ××× | |
| **أولا : موارد زكاة المال خلال الفترة .** | | | |
| **✪ موارد الزكاة على الدخل .** | | | |
| ـــ موارد زكاة الزروع والثمار . | ×× | | |
| ـــ موارد زكاة المستغلات . | ×× | | |
| ـــ موارد زكاة المهن الحرة . | ×× | | |
| ـــ موارد زكاة الرواتب والأجور وما في حكمها | ×× | | |
| ـــ موارد زكاة المستخرج من باطن الأرض . | ×× | | |
| ـــ موارد زكاة المستخرج من البحار . | ×× | | |
| | | ×××× | |
| **✪ موارد الزكاة على رأس المال والدخل .** | | | |
| ـــ موارد زكاة نشاط التجارى . | ×× | | |
| ـــ موارد زكاة نشاط الصناعى . | ×× | | |
| ـــ موارد زكاة الثروة النقدية . | ×× | | |
| ـــ موارد زكاة الثروة الحيوانية . | ×× | | |
| | | ××××× | |
| | | | ××××× |
| **ثانيا : مصارف زكاة المال .** | | ×× | |
| ـــ الفقراء والمساكين . | | ×× | |
| ـــ العاملون عليها والنفقات الإدارية . | | ×× | |
| ـــ المؤلفة قلوبهم . | | ×× | |
| ـــ فك الرقاب . | | ×× | |
| ـــ الغارمون . | | ×× | |
| ـــ فى سبيل الله . | | ×× | |
| ـــ ابن السبيل . | | ×× | |
| ـــ النفقات الاستثمارية . | | ×× | |
| **إجمالى مصارف زكاة المال** | | | ×××× |
| **الفائض / أو العجز خلال الفترة** | | | ×××× |

## [١٢ ــ ٥ ] ــ أحكام إنفاق أموال الزكاة في تمويل شـــراء آلات ووسائل الحرفة للفقراء والمساكين المحترفين .

من بين الفقراء والمساكين ، فئة المحترفين الذين يُتْقِنُون صنعة أو حِرفة معينة ولكـــن ليس لديهـــم آلات وأدوات الحرفة أو الصنعة ، فلقد أجاز الفقهاء أن يُعطي للمحترف مـــال يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفـــي بكفايتـــه ، فقـــد ورد فـــي المجموع للنووي : { ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غـــيرهم مـــن أهـــل الصنائع أُعْطِيَ ما يشتري به صنعته أو حصة في صنْعتِه تكفيه على الدوام } . [١]

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الحالة ما يلي : ــ

ــ شراء آلات وأدوات حرفة للنساء الفقيرات المحترفات صنْعـــةً واللأتـــى لا يســـتطعن الخروج ويمكنهن العمل داخل البيت وبذلك يتم تحويلهن إلى قوة منتجة .

ــ شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات الصغيرة للشباب الفقير العاطل لتحويلـــه إلـــى قوة منتجة من خلال نظام القرض الحسن بدلاً من القروض الربوية والقروض المشـــتبه فيها التى تعطى لهم من الجهات الأجنبية عبر الصندوق الاجتماعى للتنمية ونحوه .

ــ شراء آلات وأدوات الحرف ونحوها للمعاقين الفقراء وتدريبهم على ممارســـة حرفـــة ويقاس على ذلك اللاجئين والمعتقلين والسجناء .

ومن الآثار الاقتصادية الهامة لتمويل وسائل الحرفة للفقراء المحترفين من الزكـــاة ، تحويلهم من طاقة عاطلة إلى قوة اقتصادية إنتاجية سوف تتحول بعد فترة إلى دافعي زكاة .

## [١٢ــ٦] ــ أحكام إنفاق أموال الزكاة في إقالة عثرة رجال الأعمال

يدخل في نطاق الغارمين من أثقلته الديون شريطة أن يكون سبب المغرم مشـــروع ، أو أنه تاب وتحققت توبته ، ودليل ذلك لما رُوي مخارق الهلالي ( تحملت حمالـــة فـــأتيت النبي ( ﷺ ) فقال " **أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقة فنأمر بها لك** " الحديث .

---

[ ١ ] ــ المجموع للنووي ، الجزء السادس ، صفحة ١٩٤ .

من التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين ما يلي : [1]

٢ ــ رجال البر والإحسان العاملون في مجال الخدمات الاجتماعية العامة والدعوة والإغاثة وترتب على ذلك ديون فيمكنهم أن يأخذوا من مال الزكاة . [2]

٢ ــ رجال الأعمال الذين أصابتهم مصائب أو أزمات وترتب على ذلك ديوناً تكاد تخرجهم من حلبة النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك أضراراً جسيمة بهم وبالدائنين وبالاقتصاد القومي بصفة عامة ، فإقالتهم من هذه العثرة من مال الزكاة يحقق منافع اقتصادية وكذلك لا تلجئه إلى التعامل بالربا .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لمن تُعطي له الزكاة من سهم الغارمين من أهمها ما يلي :

- ــ أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين .
- ــ أن يكون قد استدان في طاعة أو فى أمر مباح ، إلاّ إذا تاب توبة صادقة .
- ــ أن يكون الدين حالاً .
- ــ أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه .

## [ ١٢ ــ ٧ ] ــ أحكام إنفاق أموال الزكاة في تمويل مشروعات إنتاجية

أجاز فريق من الفقهاء [3] ، أن يُنشئ من مال الزكاة مشروعات وينفق من دخلها عليهم ، ولا يكون لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها للغير ، حتى تظل شبه موقوفة [4] ، ويؤدي هذا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إلى تحويل فئة من المجتمع فقيرة وعاطلة إلى فئة منتجة ، كما أن هذا يساهم فى علاج مشكلة البطالة والتسول والجريمة وكافة صور الفساد الاقتصادى والاجتماعى التى انتشرت فى البر والبحر .

---

(١) ــ دكتور يوسف القرضاوي ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثاني ، صفحة ٦٢٥ــ ٦٢٦ .

(٢) ــ المرجع السابق ، ٦٣٠ ــ ٦٣١ .

(٣) ــ هؤلا الفقهاء : الدكتور القرضاوى والدكتور الزرقا والدكتور عبد السلام العبادى، والدكتور حسن عبد الله الأمين ، والدكتور شوقى شحاته والدكتور شوقى دنيا والدكتور عبد الستار أبو غدة وغيرهم

(٤) ــ نقلا عن نبيل فتحي المعداوى ، " الزكاة السبيل لحل المشكلة الاقتصادية والاجتماعية " ، بحث مقدم إلى ندوة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر ، ديسمبر ١٩٩٨ ، صفحة ٧ .

ولقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بجواز الاستثمار الزكوى ورد به : " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، وتكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر " (١) .

وفي كل الأحوال يجب أن تُعد الدراسات الفنية الكاملة وهي التي يُطلق عليها بدراسات الجدوى الاقتصادية قبل الإقدام على إنشاء وتمويل مشروعات الزكاة الخيرية ، تجنباً لضياع الأموال ، ولقد قامت العديد من صناديق وبيوت الزكاة في العالم الإسلامي بإنشاء العديد من مثل هذه المشروعات ولاسيما في أفريقيا والدول الإسلامية الفقيرة .

ولقد وضع الفقهاء المعاصرون مجموعة من الضوابط الشرعية للاستثمار الزكوى من أهمها ما يلي (٢) :

١ ــ أن يكون للمشروع الاستثمارى تدعميا لرسالة الزكاة ومن وسائلها الدعوية .

٢ ــ أن تلتزم إدارة المشروعات بالتعاليم الإسلامية في سائر أنشطته ، فمثلاً لا يتعامل بالفوائد الربوية ولا فى الخبائث ، ولا يدعم أعداء الدين والمفسدين .

٣ ــ أن تُتَوخى العدالة في توزيع الاستثمارات وعوائدها .

٤ ــ أن يكون المشروع قد تمت الموافقة عليه بناء على دراسات جادة وموضوعية .

٥ ــ أن يختار المشروعات الاستثمارية الزكوية أهل الكفاءة والأمانة والخُلق القويم .

٦ ــ أن توضع سياسة استثمارية واضحة لإغناء الفقراء والمساكين ، وتحقيق مصالح سائر المستحقين المختلفة حسب الأولويات الإسلامية .

٧ ــ أن يسهم في التخطيط له وتنفيذ المشروع أهل الكفاءات العلمية والقُدرة من مستحقى الزكاة أو من أهل الخبرة .

٨ ــ أن تنوب المؤسسة الزكوية عن بعض المستحقين في الاستثمار الزكوى فيما هي أكفاء

٩ ــ أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار الزكوى إلى الفئة المستحقة للزكاة .

١٠ ــ أن تراعي الأولويات الشرعية عند اختيار المشروعات الاستثمارية .

١١ ــ أن يراعي التنوع في العطاء لتزويد الإنسان بمتطلباته المادية والفكرية والروحية .

١٢ ــ أن لا يَمَسّ الاستثمار الزكوى المصلحة العامة للمسلمين بسوء .

---

(٢) ــ مجلس الفقه الإسلامي ، المؤتمر الثالث ، أكتوبر ١٩٨٦، القرار رقم ( ٣ ) ( د ) .

(٢) ــ دكتور عبد الفتاح محمد فرح : " التوجيه الإسلامى للزكاة " ، ومن مطبوعات بنك دبي الإسلامى ١٩٩٧م ، صفحة ٢٥ بتصرف .

## [ ١٢ ــ ٨ ] ــ أحكام إنفاق أموال الزكاة في الدعوة الإسلامية

❁ الدعوة إلى الله عز وجل ضرورة شرعية ، وحاجة بشرية ، لتخلص الناس من الفساد الذى ظهر فى البر والبحر وفى كل مكان ، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك فقال : **{ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون }** ( آل عمران : ١٠٤ ) ، ويقول الرسول ( ﷺ ) : **" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "** (مسلم) .

❁ وفى الوقت المعاصر أصبح لأعداء الإسلام هيئات ومنظمات وجماعات تبشيرية ولا يمكن التصدى لها والزود عن الإسلام فرادى ، ولكن لأبد أن يكون ذلك فى جماعات وهذا يرقى إلى مستوى الواجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فنقل دعوة الله إلى الناس جميعا وإزالة العقبات من هذا السبيل واجب فى صورة جماعية ، ومن هنا نشأت العديد من الجماعات ليكون ذلك غرضها الأول ، منها على سبيل المثال :

الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة ، وجمعية أنصار سيدنا محمد ( ﷺ ) ، والجمعية السلفية ، وجمعية الدعوة والتبليغ ، وجمعية الإصلاح ، وجمعية الإخوان المسلمين وجمعية كبار علماء الأزهر ، والهيئة الإسلامية العالمية للإغاثة والدعوة وغيرها ، ومقاصد هذه الجمعيات المنضبطة بشرع الله يدور ( ويجب أن يدور ) حول الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وإن اختلفت الطرق والسبل ولكن يجب أن تكون مشروعة ، ويجب أن يتعاونوا فيما اتفقوا عليه ، ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه .

❁ ولقد أثيرت العديد من التساؤلات المعاصرة : هل يمكن توجيه أموال الزكاة إلى مثل هذه الجمعيات لتعينها على رسالتها المشروعة ؟

لقد ناقش علماء وفقهاء الزكاة هذه المسألة بشىء من التفصيل ، فى مؤتمر عالمى عقد فى السنغال ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، وكان من بين الموضوعات المطروحة للمناقشة : دور الزكاة فى الدعوة الإسلامية ولقد قرر وجوب ذلك ، ومن الأدلة التى اعتمد عليها فى هذه المسألة ما يلى [١] :

(١) ــ وجوب الدعوة إلى الله عز وجل كما ورد بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء .

(٢) ــ أن مصرف : فى سبيل الله ، يتسع ليشمل نصرة دين الله وطرقه وشريعته الغراء ورعاية مصالح المسلمين العامة التى بها قوام أمر الدين والدولة .

(٣) ــ مواجهة الحملات التبشيرية التى يقوم بها الكفار فى ديار المسلمين أو بين الأقليات الإسلامية ، كما هو الحادث فى دول أفريقيا وجنوب السودان وماليزيا ، حيث تستخدم الإعانات الغذائية ونحوها المقدمة لفقراء المسلمين ليتركوا دينهم ويعتنقوا النصرانية .

---

(١) ــ بيت الزكاة ، دولة الكويت ، المؤتمر العالمى الرابع للزكاة ، دكار السنغال ، شوال ١٤١٥هـ / مارس ١٩٩٥م جلسة دور الزكاة فى الدعوة الإسلامية ، صفحة ٣٨٦ وما بعدها .

(٤) ــ مواجهه قتل وتقييد وأسر المسلمين والاعتداء على أعراض نسائهم ، وكذلك طردهم من ديارهم ونهب أموالهم كما يحدث الآن فى الشيشان وفلسطين وكوسوفا والبوسنة والهرسك وفى كثير من البلدان فى أفريقيا .

وهذه المقاصد السابقة تدخل فى نطاق الجهاد الإسلامى الذى ليس مقصوراً على الجهاد بالنفس فقط ، بل يشمل كذلك الجهاد بالمال وبالكلمة الطيبة ، ويدخل فى نطاق ذلك ما يلى :

- ــ إنشاء مراكز إعداد الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى .
- ــ طباعة ونشر الكتب الإسلامية وكذلك المجلات والجرائد التى تهتم بقضايا المسلمين .
- ــ إنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية والمدارس والمستشفيات للأقليات الإسلامية التى تعيش فى بلاد غير إسلامية .
- ــ الإنفاق على البعثات التعليمية التى تَرِدُ إلى البلاد الإسلامية لتعليمهم العلوم الدينية .

ومن أقول العلماء والفقهاء التى ترى إنفاق الزكاة فى تمويل الدعوة الإسلامية سواء قام بها أفراد أو جماعات باعتبارها من صور الجهاد الإسلامى ما يلى [١] :

- ــ يقول شيخ المفسرين الطبرى فى تفسيره : فى سبيل الله " فإنه يعنى بذلك النفقة فى نصرة دين الله وطريقته وشريعته التى شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار " .
- ــ ويقول الشيخ شلتوت فى تفسيره فى سبيل الله : " بأنها المصالح العامة وأولها التكوين الحربى والإعداد القوى الناضج للدعوة الإسلامية والدعاة الذين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته ويسفرون حكمته ويُبلّغون أحكامه ، ويتَعقبُون مهاجمة الخصوم بما يرُد كيدهم إلى نحورهم " ( الإسلام عقيدة وشريعة : صفحة ٩٧ )
- ــ ويقول صاحب تفسير المنار : " أن مدلول فى سبيل الله : يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده " .
- ــ ويقول القرضاوى : " ... مما ينطبق عليه معنى الجهاد فى عصرنا هو العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها .. وأى حرب لنصرة دين الله وإعلاء كلمته والدفاع عن دار الإسلام وكرامة الإسلام .. تدخل فى مصرف فى سبيل الله " .

وخلاصة القول أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة تدخل فى نطاق سهمى : المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله ، ويمكن الإنفاق عليها من الزكاة .

---

(١) ــ نقلاً عن : عبد الله العمار الله : " مصارف الزكاة فى الشريعة الإسلامية " ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢ ، صفحة ٩٣ وما بعدها .

## [ ١٢ ــ ٩ ] ــ مؤسسات الزكاة المعاصرة .

### ◆ــ الحاجة إلى إنشاء مؤسسات للزكاة .

۞ تعتبر فريضة الزكاة من التكاليف المفروضة على المسلم الحر ، ومن مسئولية ولى الأمر القيام بتحصيل الزكاة وتصريفها فى مصارفها الشرعية ، ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه وتعالى : { **الذين إن مكناهم فى الأرض ، أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور** } ( الحج : ٤١ ) ، وكان الرسول ( ﷺ ) يقوم بنفسه بتعين العاملين على الزكاة ومُتابعتهم ومُحاسبتهم ، كما فعل ذلك من بعده الخلفاء الراشدون ومن والوهم ومن مشى على ضربهم من الحكام الملتزمين بشرع الله .

۞ وعندما نجح أعداء الإسلام بإقصاء المسلمين عن شريعتهم .. ومنها فريضة الزكاة ، فُرضتْ الضرائب ، وأصبحت الزكاة اختيارية ، لا يجْبر السلطان المسلمين على أدائها وبذلك أصبحت فريضة منسية وعندما ظهرت الصحوة الإسلامية بحركاتها وجماعاتها وعلمائها وفقهائها اهتموا بتطبيق هذه الفريضة واعطائها صفة الإلزام من جديد ، وكان من مقومات ذلك إنشاء مؤسسات الزكاة فى كثير من البلاد الإسلامية ، الأن حتى لا تجد دولة إسلامية إلاّ فيها مؤسسة للزكاة ، بل امتد ذلك إلى البلاد غير الإسلامية التى فيها مسلمين ، ونجحت هذه المؤسسات نسبيا فى أداء رسالتها .

### ◆ــ أنواع مؤسسات الزكاة المعاصرة .

تقسم المؤسسات الزكوية من منظور علاقتها بالدولة إلى :

۞ مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية والكويت وإيران وباكستان والسودان أى تعتبر جزءاً من النظام المالى للدولة .

۞ مؤسسات زكوية تحت إشراف الدولة ( الإشراف المالى والإدارى ) ، كما فى هو الحال فى ليبيا واليمن ومصر .

۞ مؤسسات زكوية خاصة : مثل صناديق ولجان الزكاة المنشأة بالهيئات والشركات ومنها صناديق الزكاة فى المصارف والمؤسسات الإسلامية .

۞ مؤسسات زكوية فردية : حيث يقوم بعض الأفراد بإنشاء صندوق للزكاة خاص به

ولقد أخذت هذه المؤسسات أسماءً مختلفة منها على سبيل المثال : بيت الزكاة ــ هيئة الزكاة ــ مصلحة الزكاة ــ دار الزكاة ــ صندوق الزكاة ــ لجنة الزكاة ، وهكذا .

وتبذل جهود عظيمة لتأسيس الهيئة العالمية للزكاة للقيام بأعمال التعاون بين كافة مؤسسات الزكاة فى العالم ، ويتبنى هذه الفكرة الأن رابطة العالم الإسلامى .

**♦ــ مهام ومسئوليات مؤسسات الزكاة**

تتولى مؤسسة الزكاة أيا كان اسمها ( هيئة ــ بيت ــ مركز ، صندوق ــ ..) مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التى حددها الله عز وجل فى كتابه الكريم ، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية :

أولا : إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لحساب وتحصيل الزكاة منهم .

وكذلك إعداد سجلات لمستحقى الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم .

ثانيا : معاونة الأفراد والشركات فى حساب الزكاة فى ضوء قواعد وأسس فقه ومحاسبة الزكاة والنماذج المصممة لذلك .

ثالثا : تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة فى ضوء اللوائح التنفيذية لذلك .

رابعا : توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية فى ضوء معايير الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات وتستعين مؤسسة الزكاة فى هذا الصدد بملفات مستحقى الزكاة .

خامسا : القيام بعمل التوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة فى مواعيدها ومن وسائل التوعية : الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام فى الوسائل المسموعة والمرئية .

سادسا : الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة فتوى مؤسسة الزكاة والمشكلة لهذا الغرض .

سابعا : إصدار الفتاوى الشرعية فى المسائل المعاصرة الجديدة فى مجال الزكاة وذلك من خلال كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة .

ثامنا : إعداد الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة .

ويجب التأكيد على مسألة هامة وهى أنه يجب أن يكون لمؤسسة الزكاة جهازها الشرعى والإدارى والفنى المستقل عن نظم الضرائب المعاصرة ، كما يجب أن يكون لها موازنة مستقلة تماما عن الموازنة العامة للدولة ، وذلك لا تعتبر مصلحة الضرائب المعاصرة بديلا عن هيئة أو مؤسسة الزكاة .

## [ ١٢ ــ ١٠ ] ــ فتاوى معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها .

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلى :

### ◆ــ مسألة إعطاء الزكاة للأقارب ؟

س : هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربى من الفقراء ؟

جـ : الأقارب الفقراء من مستحقى الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ، ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة والجدود .

### ◆ــ مسألة نقل الزكاة ؟

س : هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربى الفقراء فى بلد آخر ؟

جـ : اتفق الفقهاء على محلية الزكاة إلاّ فى الحالات الآتية :

- ــ نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففى ذلك صلة للرحم .
- ــ وجود فقراء فى البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقى الزكاة فى محل الزكاة .
- ــ لم يستدل المزكى على الفقراء فى محل الزكاة وعلمه بوجودهم فى بلد آخر مثل من يعيش فى أوربا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش .

### ◆ــ مسألة استيعاب كافة المصارف ؟

س : هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة ؟

جـ : يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة ( طبقا للأولويات الإسلامية ) حصرها فى مصرف واحد حتى ولو انحصرت فى فرد واحد .

### ◆ــ مسألة التسوية بين مصارف الزكاة ؟

س : هل يجوز التسوية بين مصارف الزكاة ؟

جـ : لا يلزم المساواة ، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة

### ◆ــ مسألة تأخير أداء الزكاة ؟

س : أحيانا يأتى ميعاد استحقاق الزكاة ، وليس عندى سيولة لدفعها ، فهل يجوز تأخيرها ؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها ؟

جـ : الأصل التعجيل بأداء الزكاة ، فإذا وجبت أصبحت دينا فى ذمه المزكى ، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون ، ولا يجوز التأخير إلاّ عند لضرورة المعتبرة شرعاً .

ويجوز سداد الزكاة مقدما على دفعات أو مرة واحدة ، وفى نهاية الحول يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه ، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء .

## خاتمة الكتاب

# أصول التطبيق المعاصر للزكاة

يقوم التطبيق المعاصر للزكاة على مجموعة من الأصول المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتى تمثل المعايير أو المقومات عند التطبيق والتى تساعد فى وضع دستور الزكاة ، من أهمها ما يلى :

**الأصل الأول** : الزكاة فريضة شرعية ، وعبادة مالية ، والركن الثالث من أركان الإسلام من أنكرها فهو كافر ، ومن منعها فهو مسلم عاص ، يستوجب تعزيره .

**الأصل الثانى** : من مقاصد الزكاة : التربية الروحية ، والتنمية الخلقية ، والعدالة الاجتماعية والرفاهية الاقتصادية ، والقوة السياسية ، وتساهم فى حفظ مقاصد الإنسان الخمس : الدين والنفس والعقل والعِرْض والمال .

**الأصل الثالث** : الزكاة من أعمال السيادة ، يقع على ولى الأمر مسئولية جبايتها وتوزيعها فى مصارفها الشرعية ، فإن أخل أو لم يقم بها فيأثم ، ولا تسقط عن المزكين .

**الأصل الرابع** : الزكاة حق معلوم محدد وفق قواعد وأحكام ، فى مال معلوم تتوافر فيه شروط معينة ، وتدفع فى مواقيت محددة حسب نوع المال وحال المزكى .

**الأصل الخامس** : تجب الزكاة فى المال متى توافرت فيه شروط الخضوع على المسلم الحر ، والأصل أنه تؤخذ من الأغنياء فترد على مستحقيها .

**الأصل السادس**: يُفرض على غير المسلمين الجزية أو " الضريبة " ، حسب الأحوال ويمكن أن يوجد بالدولة بجوار الزكاة نظام للضرائب بضوابط شرعية ، ولا يجوز الامتناع عن أداء الزكاة بدعوى أداء الضريبة فالزكاة شىء والضريبة شىء اخر .

**الأصل السابع** : للزكاة مصارف محددة ، ذكرها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم ، وهذه المصارف هى : الفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل .

**الأصل الثامن** : وجوب التعجيل بأداء الزكاة ، وعدم تأخيرها إلاّ لضرورة معتبرة شرعاً .

**الأصل التاسع** : يجب إنشاء مؤسسات زكوية ، تقوم بكافة أعمال الزكاة من جباية وتوزيع باعتبارها من مسئوليات ولى الأمر ، وتعتبر جزءاً من النظام المالى الإسلامى .

**الأصل العاشر** : يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة هيئة فتوى ورقابة شرعية من مهامها التأكد من صحة تطبيق فقه الزكاة والفتاوى الصادرة فى الأمور المعاصرة ففى ذلك طمأنينة للمزكى ولمستحقى الزكاة .

**والله يقول الحق وهو يهدى السبيل**

# قائمة المراجع المختارة على فقه ومحاسبة الزكاة

## مراجع مختارة على فقه الزكاة


- ـ بيت الزكاة الكويت : " الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية " سنة ١٩٧٩م ـ ١٩٨٩م ، باب الزكاة ، الطبعة الثانية .
- ـ بيت الزكاة بالكويت : " فتاوى الزكاة " ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ١٩٨٥م .
- ـ بيت الزكاة بالكويت : " أحكام الزكاة " ، سلسلة التوعية ، رقم ١٩٩٢/٣م .
- ـ قرارات مجمع الفقه الإسلامى بجدة ـ منظمة المؤتمر الإسلامى ـ مسائل الزكاة .
- ـ قرارات مجمع الفقهى الإسلامى بمكة ـ رابطة العالم الإسلامى الإسلامى ـ مسائل الزكاة
- ـ قرارات مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثانى بالقاهرة ١٩٦٥م الإسلامى ـ مسائل الزكاة .
- ـ فتاوى مؤتمرات الزكاة ـ بيت التمويل بالكويت : " قضايا الزكاة المعاصرة " .
- ـ فتاوى وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ـ بيت الزكاة بالكويت .
- ـ فتاوى ندوة دلة البركة السادسة المنعقدة فى البحرين ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ـ مسائل الزكاة .
- ـ مجموعة البركة : " الفتاوى الشرعية فى الاقتصاد " ، ١٤٠٣هـ ـ ١٤١٠هـ / ٨١ـ ٩٠م
- ـ مركز صالح عبد الله كامل : " مؤتمر التطبيق المعاصر للزكاة " ، جامعة الأزهر ١٩٩٨م .
- ـ د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته : " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات " ، وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكاة بالكويت ، الشركة العالمية صخر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ـ عبد الله ناصح علوان : " أحكام الزكاة على ضوء المذاهب " ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ـ د. يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- ـ د. يوسف قاسم : " خلاصة أفكار زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ـ بيت الزكاة الكويت : " دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- ـ بيت الزكاة الكويت : " الدورات التدريبية على محاسبة الزكاة للشركات " ، عن الفترة من ١٤١٣هـ ـ ١٤١٧هـ ، من إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته .

## ثانياً : مراجع مختارة على محاسبة الزكاة .


- ــ د. حسين شحاته : " محاسبة الزكاة " ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ــ القاهرة ، طبعة ١٩٨٧م .
- ــ د. حسين شحاته : " حالات تطبيقية حول محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية " ، مكتبة التقوى ــ مدينة نصر ــ القاهرة ــ ١٩٩٢م .
- ــ د. سامى رمضان : " محاسبة الزكاة فقها وتطبيقاً " ، تجارة الأزهر بالقاهرة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ــ د. سامى عبد الرحمن قابل : " زكاة الأموال : عروض التجارة والصناعة : رؤية اقتصادية واجتماعية " ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ، بدون تاريخ .
- ــ د. سامى نجدى رفاعى : " المحاسبة عن الزكاة " ، المكتبة العالمية ، ١٩٩١م .
- ــ د. شوقى إسماعيل شحاته : " محاسبة زكاة المال علماً وعملاً " ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠م . س
- ــ د. شوقى إسماعيل شحاته : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، دار الشروق ــ جدة ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ــ د. شوقى إسماعيل شحاته : " تنظيم محاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر " ، دار الزهراء للإعلان العربى ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .
- ــ د. عصام الدين محمد متولى : " محاسبة الزكاة : أصولها العلمية والعملية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ــ د. عصام عبد الهادى أبو النصر : " الإطار الفقهى والمحاسبى للزكاة ، ١٩٩٩م ، بدون ناشر .
- ــ د. محمد سعيد عبد السلام : " المحاسبة فى الإسلام دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال " ، دار البيان العربى ، بجدة ١٤٠٢هـ .
- ــ د. محمد كمال عطية : " نظرية المحاسبة المالية فىالفكر الإسلامى " ، من مطبوعات بنك فيصل ــ قبرص ، ١٤٠٦هـ .
- ــ د. محمد كمال عطية : " دليل الزكاة " ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، من مطبوعات كلية التجارة ــ جامعة الزقازيق .

## من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاته في الفكر المحاسبي الإسلامي

| م | اسم الكتاب | سنة النشر | جهة النشر |
|---|---|---|---|
| [ ١ ] | محاسبة الزكاة : مفهوما ونظاما وتطبيقا | [ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ] | دار التوزيع والنشر الإسلامية |
| [ ٢ ] | أصول الفكر المحاسبي الإسلامي | [ ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٣ ] | أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامي | [ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ] | مكتبة التقوى [ نفد ] |
| [ ٤ ] | أصول معايير التكاليف في الفكر الإسلامي | [ ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م ] | مكتبة التقوى [ نفد ] |
| [ ٥ ] | محاسبة المصارف الإسلامية | [ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٦ ] | التوجيه الإسلامي للمحاسبة | [ ١٤١١هـ / ١٩٩١م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٧ ] | المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي | [ ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٨ ] | أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي | [ ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٩ ] | محاسبة التأمين التعاون الإسلامي | [ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ١٠ ] | فقه ومحاسبة زكاة الفطر | [ ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١١ ] | دليل المحاسبين للزكاة [ بالمشاركة مع أ .د عبد الستار أبو غدة ] | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ١٢ ] | المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ١٣ ] | محاسبة النفس | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ] | دار البشير بطنطا |
| [ ١٤ ] | فقه ومحاسبة الوقف بالمشاركة مع أ .د . عبد الستار أبو غدة . | [ ١٤١٥هـ / ١٩٩٦م ] | أمانة الوقف بالكويت |
| [ ١٥ ] | دليل حساب الزكاة باللغة الإنجليزية | [ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ] | دار الفلاح مدينة نصر |
| [ ١٦ ] | التطبيق المعاصر للزكاة [ كيف تحسب زكاة مالك ؟ ] | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر ودار النشر للجامعات |

## من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاته في الاقتصاد الإسلامي

| م | اسم الكتاب | سنة النشر | جهة النشر |
|---|---|---|---|
| [ ١ ] | المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق | [ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ] | [ نفد ] |
| [ ٢ ] | المنهج الإسلامي للإصلاح الاقتصادي | [ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٣ ] | مشكلتا الجوع والخوف وكيف عالجها الإسلام . | [ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ] | دار الوفاء بالمنصورة |
| [ ٤ ] | اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة . | [ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٥ ] | المنهج الإسلامي للأمن والتنمية . | [ ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٦ ] | وصايا إلى للبيت المسلم | [ ١٤١١هـ / ١٩٩١م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٧ ] | المنهج الإسلامي لدراسة الجدوى الاقتصادية | [ ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٨ ] | تقويم الضريبة الموحدة في ضوء الشريعة . | [ ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ٩ ] | السوق الشرق أوسطية : رؤية إسلامية | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١٠ ] | الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية . | [ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ] | دار التوزيع والنشر الإسلامية |
| [ ١١ ] | النظام الإقتصادي العالمي واتفاقية الجات : رؤية إسلامية . | [ ١٤١٧هـ / ١٩٩٨م ] | دار البشير بطنطا |
| [ ١٢ ] | الميثاق الإسلامي لقيم رجال الأعمال | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ] | مكتبة التقوى مدينة نصر |
| [ ١٣ ] | حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية | [ ١٤١٤هـ / ١٩٩٥م ] | دار النشر للجامعات |
| [ ١٤ ] | | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١٥ ] | الخصخصة في ميزان الإسلام . | [ ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١٦ ] | تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ١٧ ] | إدارة الأزمات الاقتصادية [ مواقف من حياة الرسول ( ﷺ ) ] والبعد الاقتصادي في حياة الرسول ( ﷺ ) | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | دار الكلمة بالمنصورة |

## من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاته في الفكر الإسلامي

| م | اسم الكتاب | سنة النشر | جهة النشر |
|---|---|---|---|
| [ ١ ] | المأثور من الذكر والدعاء من القرآن والسنة | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | مكتبة التقوى بمدينة نصر |
| [ ٢ ] | ابتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل فى سبيل الله | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ٣ ] | مسئولياتنا نحو أبناء المعتقلين في سبيل الله | [ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ] | دار الكلمة بالمنصورة |
| [ ٤ ] | القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار | [ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ] | مكتبة التقوى بمدينة نصر |
| [ ٥ ] | خواطر إيمانية تربوية حول العقيقة | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | مكتبة التقوى بمدينة نصر |
| [ ٦ ] | الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات | [ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ] | دار النشر للجامعات |
| [ ٧ ] | تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية | [ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ] | دار النشر للجامعات |
| [ ٨ ] | الضوابط الشرعية للترويح عن النفس | [ تحت الطبع ] | ـــــ |
| [ ٩ ] | نفحات وعظات من فريضة الصيام | [ تحت الطبع ] | ـــــ |

تطلب الكتب السابقة من المؤلف مباشرة عن طريق العنـــوان التـالي :

۞٢ شارع هشام لبيب متفرع من امتداد شارع مكرم عبيد بعد تقاطع شـارع مصطفي النحـاس الحـي الثامن / مدينة نصر ـ القاهرة ـ ت / ٢٨٢٧٨١٩ / ٢٧٣٥٤٩٧ ، ف / ٢٨٧٩٦٥٧

۞ أو من الجهات الناشرة ، أو من المكتبات الإسلامية مثل :-

۞ مكتبة التقوى :شارع النصر ـ مجمع الفردوس ـ بجوار نادي السكة الحديد الرياضي ـ عمارة [ ٥ ] ت / ٢٨٢٥٨١٨ ف/ ٢٨٧٩٦٥٧ .

۞ دار التوزيع والنشر الإسلامية : القاهرة ـ ٨ ميدان السيدة زينب ـ ت / ٣٩١١٦٩١ .

۞ مكتبة الإعلام : مدينة نصر ـ المنطقة الأولى ـ ١٠ شارع ابن هاني الأندلس ـ ت / ٢٦٠٠٧٣١ .

۞ دار النشر للجامعات ، ص . ب ١٣٠شارع محمد فريد ، ت / ٣٩٢٧١٢٧ .